

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بأبوراكة
ترخيص رقم (٢٦٠)



لائحة إقراض الموظفين





جمعية البر بالوراكة

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بابوراكة
ترخيص رقم (٢٦٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أعدت هذه اللائحة لتنظيم اقرض الموظفين بالجمعية وتعتبر أحكامها وموادها مكملت
للنظام الأساسي للجمعية ولائحة العمل المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية ولا تتعارض مع
أحكام ومواد نظام العمل والعمال ولائحته التنفيذية.



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

حرصا من مجلس إدارة الجمعية على توفير بيئة عمل مريحة لموظفي الجمعية فقد اعتمد المجلس هذه اللائحة ((لائحة إقراض الموظفين)) لتحدد سياسات الإقراض وتبين ضوابطه .

ويشار الى أن حق الاقتراض للموظف ليس ملزما لإدارة الجمعية بل أن الجمعية تقدم القروض لموظفيها إذا أمكن ذلك بحسب مركزها المالي وتوفر النقدية الكافية للإقراض.

والله الموفق لسواء السبيل

رئيس مجلس الإدارة



يجوز منح الموظف قرضاً حسناً لسدّ حاجة طارئة حسب الضوابط والشروط والسياسات

التالية :

المادة الأولى: الشروط اللازمة لمنح الموظف قرضاً

١. ان يكون لدى الجمعية القدرة المالية على تقديم السلفة.
٢. ألا تقل خدمة الموظف عن سنتين.
٣. أن يكون الموظف قد حصل على تقدير (٨٠-١٠٠) في آخر تقييم للأداء.
٤. يجب على الموظف سداد جميع القروض السابقة حتى يحصل على قرضاً جديداً.
٥. أن يحضر الموظف كفيلاً غارماً تنطبق عليه نفس الشروط التي تنطبق على الموظف طالب القرض ويحق لمجلس الإدارة استثناء من يراه من الكفيل الغارم.
٦. ان يكون أمضى سنة بعد سداد السلفة السابقة.
٧. ان يخصم من راتب الموظف شهرياً في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ميلادية.

المادة الثانية: آلية الحصول على القرض.

١. يتقدم الموظف بطلب قرض للمدير العام.
٢. يرفع المدير العام الطلب لرئيس مجلس الإدارة مشفوعاً بتوصياته.
٣. يعرض رئيس مجلس الإدارة الطلب على أعضاء المجلس مشفوعاً بالوثائق.
٤. ينظر مجلس الإدارة في الطلب المرفوع اليه ليقرر قيمة القرض التي يستحقه الموظف.

المادة الثالثة : قيمة القرض والسداد

١. يتم منح الموظف قرضاً بمقدار عشرة رواتب من الراتب الإجمالي على أن لا يتجاوز بحد أقصى (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريالاً يتم سداده بقسط شهري.
٢. يجوز لرئيس مجلس الإدارة استثناء قيمة الحد الأعلى للقرض حال تجاوز المبلغ المحدد في المادة الثالثة الفقرة الأولى من هذه اللائحة بحد أقصى قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف ريال وذلك في الحالات الإنسانية والظروف القاهرة للموظف.



المادة الرابعة: قواعد وسياسات الإقراض

١. أن يفوض الموظف الجمعية باستيفاء جميع ما عليه من مستحقات في حالة استقالته أو انتهاء علاقته مع الجمعية من نهاية الخدمة.
٢. لا يجوز منح قرض للموظف إذا كان هناك قرض آخر سابق لم يفرغ من تسديده.
٣. يجوز منح الموظف قرضاً جديداً إذا قام بسداد كامل القرض القائم، مع ملاحظة أن الحد الأقصى للقروض التي يمكن منحها للموظف هو قرض واحد كل سنة.
٤. يتم سداد كامل الرصيد المتبقي من القرض في حالة إنهاء خدمات الموظف أو استقالته.



المادة الخامسة: سياسات التسديد وإستيفاء المستحقات

يتم تسديد القروض باتباع السياسات التالية:

١. لا يجوز أن يتجاوز الخصم الشهري الخاص بالقرض ثلث الراتب الأساسي الشهري للموظف ويستثنى من ذلك رغبة الموظف في حال رغب سداد مبلغ أكثر من ثلث الراتب على أن يكون إقرار الموظف برغبته خطياً .
٢. تبدأ عمليات الخصم من الراتب الشهري للموظف لسداد قسط القرض اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي مُنح فيه القرض وتستمر هذه الاستقطاعات الشهرية إلى حين سداد كامل مبلغ القرض.
٣. يقوم الموظف الذي ستنتهي خدماته مع الجمعية لأي سبب من الأسباب بتسديد كامل الرصيد المتبقي من القرض قبل استلامه مستحقاته من مكافأة نهاية الخدمة، وإن لم يفعل ذلك فإنه سيتم خصمها من رصيد هذه المستحقات.
٤. في حالة وفاة الموظف، سوف يُعفى ورثة المتوفى من سداد الرصيد المتبقي من القروض.



اعتماد مجلس الإدارة

م	أعضاء مجلس الإدارة	التوقيع
١.	خليل بن عايض الثقفي	
٢.	عواض بن عايض الشلوي	
٣.	سعيد بن عويض الشلوي	
٤.	حسن بن كميخ الشلوي	
٥.	أحمد بن عايض الشلوي	
٦.	عبدالله بن محمد الشلوي	
٧.	معيض بن دخيل الله الشلوي	

